



كراس الشّروط المتعلّق بتنظيم التزوّد بالحامض الفسفوري في السّوق المحليّة

الفصل الأول:

يُضبط كراس الشّروط هذا الإطار العام للتزوّد بالحامض الفسفوري لدى المجمع الكيميائي التونسي وفقا لإستراتيجيته التجاريّة المعتمدة.

الفصل 2:

تنطبق أحكام كراس الشّروط على الشّركات التّالية المنتسبة بالتراب التونسي :

- 1) الشّركات المحدثّة لغرض النشاط في مجال مشتقّات الحامض الفسفوري
- 2) الشّركات النّاشطة خارج هذا المجال والتي تعتزم إنجاز مشاريع جديدة فيه
- 3) الشّركات النّاشطة في هذا المجال والتي تعتزم تنويع المنتج أو تطوير طاقة الإنتاج.

الفصل 3:

يخضع التزويد بالحامض الفسفوري إلى المبادئ الأساسية التّالية:

- المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين
- شفافية الإجراءات،
- الحياد وموضوعيّة معايير الاختيار.

الباب الأوّل

في الشّروط والالتزامات للتزويد بالحامض الفسفوري

الفصل 4:

على الشركات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الكراس أن تستجيب للشروط العامة التالية:

- أن يساوي أو يفوق رأسمالها 10 مليون دينار،
- أن تكون حاصلة على التراخيص اللازمة لممارسة النشاط وفقا للتراتب الجاري بها العمل،
- أن تتمتع بالقدرة المالية والكفاءة الفنيّة والتجاريّة في مجال صناعة مشتقات الحامض الفسفوري،
- أن لا تكون في وضعيّة إفلاس أو تسوية قضائيّة.

الفصل 5:

على الشركات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الكراس أن تلتزم بـ:

- تقديم برنامج تزود على مدى خمس سنوات على الأقل، بكمية سنوية لا تقل عن 20 ألف طن P_2O_5 من الحامض الفسفوري
- عدم المتاجرة بكميات الحامض الفسفوري موضوع الطلب أو التفويت فيها أو إحالتها للغير أو التصرف فيها بأي صيغة من صيغ التصرف الأخرى،
- عدم استخدام الكميات موضوع الطلب في أغراض أخرى غير صناعة مشتقات الحامض الفسفوري .
- تحمّل أعباء نقل وتأمين كميات الحامض الفسفوري موضوع الطلب،
- احترام الإجراءات والتراتب الجاري بها العمل في حماية ونقل وخرن كميات الحامض الفسفوري بوصفه مادة خطيرة،
- التقيد بمقتضيات التراخيص المسندة لها من المصالح الإدارية المختصة.

الباب الثاني

في الإجراءات للتزوّد بالحامض الفسفوري

الفصل 6:

على الشركات المشار إليها بالفصل الثاني أن تودع ملقًا في الغرض لدى المجمع الكيميائي التونسي، بداية من تاريخ نشر كراس الشروط هذا، يتضمن الوثائق التالية :

- 1) العقد التأسيسي للشركة وقائمة المساهمين في رأسمالها ونسبة مساهماتهم،
- 2) مضمون حديث (15 يوما على أقصى حد) من السجل التجاري،
- 3) المعرف الديواني للشركة،
- 4) شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة للشركات النّاشطة وبالنسبة لممثليها القانوني،
- 5) شهادة في الوضعية الجبائية بالنسبة للشركات النّاشطة،
- 6) اتفاق التجمع والعقود التأسيسية للشركات المكونة له إن وجد،
- 7) دراستي السوق ودراسة الجدوى الفنيّة والاقتصاديّة الأولى منجزتين من مكتب دراسات مختص،
- 8) جدول تمويل المشروع،
- 9) برنامج إنجاز المشروع وتاريخ دخوله حيّز الإنتاج،
- 10) الوثائق التي تثبت الكفاءة الفنية والتجارية للشركة والمساهمين فيها (الشهادات العلمية، السيرات الذاتية للفريق المتدخل في الشركة) بالنسبة للمنتوجات الجديدة،
- 11) شهادة إبراء تجاه الصناديق الإجتماعية بالنسبة للشركات النّاشطة،
- 12) القوائم المالية مصادق عليها من مراقب الحسابات للثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة للشركات النّاشطة،
- 13) برنامج تزوّد الشركة بالحامض الفسفوري على مدى خمس سنوات على الأقل،
- 14) نسخة من كراس الشروط مؤشر على جميع صفحاته بالأحرف الأولى وجوبا ومنصوص في آخر صفحاته على عبارة "قرأت وصادقت" وممضاة من الممثل القانوني للشركة أو الوكيل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الملقات المذكورة تخضع للتّحيين الدّوري سنويًا إلى حين عرضها على أنظار اللجنة المحدثة في الغرض وفي غياب ذلك يعتبر الملفّ ملغى.

الفصل 7:

في صورة توقّر فائض من الحامض الفسفوري يعهد إلى اللجنة المكلفة بتزويد الشركات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الكراس والمحدثة بمقتضى مقررّ وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمنقح بتاريخ 10 أكتوبر 2014 وبتاريخ 15 جانفي 2015، مهمّة دراسة ملفات الطلبات والبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الملّقات من قبل المجمع الكيميائي التونسي ويتمّ إعلام المعنيين بالموافقة المبدئيّة أو بالرفض كتابيا من طرف هذا الأخير في أجل 15 يوما من تاريخ انعقاد اللّجنة بواسطة إعلام مضمون الوصول.

ويتعيّن على الشركات الحاصلة على الموافقة المبدئيّة استكمال الملّقات في غضون ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة من تاريخ الإعلام وذلك بتقديم التراخيص القانونية المستوجبة لممارسة النشاط وجدول التمويل النهائي بهدف الحصول على الموافقة النهائيّة.

الفصل 8:

تلتزم الشركات المتحصّلة على الموافقة النهائيّة بالدخول في طور الإنتاج في ظرف أقصاه 24 شهرا وتقدّم في الأثناء تقارير دوريّة كل سنة أشهر إلى مصالح المجمع الكيميائي التونسي التي تحيلها إلى اللّجنة عند ملاحظة إخلالات في تقدّم المشروع.

وفي حال تأخّر انجاز المشروع، يتعيّن على الشركات المتحصّلة على الموافقة النهائيّة أن تقدّم لمصالح المجمع الكيميائي التونسي مطلبا قصد التمديد في الأجل لمدة سنة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة مع تقديم التبريرات الضرورية، وذلك لإحالاته إلى اللّجنة، التي تنظر في المطلب وتقرر أما قبول منح التمديد أو رفض منح التمديد و بالتالي سحب الموافقة.

الفصل 9:

تعتمد اللّجنة في تقييم و إختيار الشركات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الكراس على الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفقا للمعايير التالية:

1) المعيار المالي:

- نجاعة تمويل المشروع و مردوديّة،
- القدرة المالية الدّاتية على إنجاز المشروع،

2) المعيار التجاري:

- ترويج المنتج في الأسواق غير المنافسة لأسواق المجمع الكيميائي التونسي،
- إنتاج مشتقات مختلفة عن منتوجات المجمع الكيميائي التونسي،
- مطابقة المنتج (مشتقات الحامض الفسفوري) للمواصفات التونسية والعالمية،

(3) المعيار التشغيلي :

- نسبة التأطير،
- مؤهلات المعنيين بتنفيذ المشروع وخبرتهم،

(4) المعيار الفني والبيئي :

- نقل التكنولوجيا والخبرة،
- إحداث مشاريع جديدة،
- الإمكانيات الموضوعية للمحافظة على البيئية،

(5) معيار التمييز الإيجابي :

- الإنتصاب في مناطق التنمية الجهوية التي يتوقّر فيها فائض من الحامض الفسفوري،

(6) معيار الأقدمية :

- الأقدمية في تقديم الملفّ،

الفصل 10:

تلتزم كل من اللجنة المذكورة آنفا والمجمع الكيميائي التونسي بعدم إفشاء المعلومات ذات الطابع السري التي تبلغ إلى علمهما بما في ذلك الأسرار الفنية والتجارية.

الفصل 11:

تبرم الشركات الحاصلة على الموافقة النهائية والتي تبين جاهزيتها للدخول في الإنتاج عقودا كتابية مع المجمع الكيميائي التونسي تضبط الشروط الخاصة للتزود بالحامض الفسفوري وتبين حقوق والتزامات الطرفين .

إطلعت ووافقت

عن شركة ...

الممثل القانوني أو الوكيل

الإمضاء